

تفريغ الكلمة الصوتية

الردة

للشيخ:
عطية اللَّه الليبي

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

الردة

للشيخ/ عطية الله الليبي (رحمه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ما زلنا نتحدث عن موضوع الردة -أعاذنا الله وإياكم منها-، وقلنا الردة هي: خروج المسلم من الإسلام بعد أن يكون قد دخل فيه، وأن الشخص المسلم يمكن أن يخرج من الإسلام بأي فعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ مما دل الدليل الشرعي على أنه كفر مخرج من ملة الإسلام.

لا بد أن يدل الدليل الشرعي على أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر مخرج من الملة، وأن هذه الأفعال وهذه الأقوال وهذه الاعتقادات، التي دل الدليل على أنها كفرٌ وتخرج من ملة الإسلام، تُسمى عند العلماء نواقض الإسلام أو نواقض الإيمان.

من هذا الكلام السابق، يتبين لنا أن الحكم بالردة على أي شخص مسلم طبعًا -لا بد أن يكون مسلم هو أصلًا-، هو حكم شرعي -هذا مهم جدًا-، الحكم بالردة على شخص معين، الحكم بخروج شخصٍ من الإسلام وصيرورته كافرًا هذا حكم شرعي يتكلم فيه الفقيه المؤهَّل وليس كل أحد يتكلم في خروج إنسان إلى الكفر أو الحكم عليه بالكفر أو تكفيره، هذا حكم بالردة على شخص الذي هو يسمى بالتكفير، تكفيرُ شخصٍ معناها: الحكم عليه بالخروج من الإسلام، أنه مرتد كافر، هذا حكمٌ شرعي يتكلم فيه الفقيه المؤهَّل -الإنسان العالم المفتي المؤهل- مؤهل يعني درس العلوم وأتقنها وصار عنده أهلية لأن يتكلم في المسائل الشرعية.

فهو حكمٌ شرعيٌ كالحلال والحرام، كما نقول -مثلًا- أكْلُ لحم الأرنب أو أكل لحم الدجاج، أو البيوع -مثلًا- في البيع الفلاني على الطريقة الفلانية أو بيع الشيء الفلاني وشراءه والتعامل بالمبايعة بالأمور الفلانية حلال، يفتي المفتي بأنها حلال، كالأنكحة ونحوها يفتي فيها المفتي، كالأوقاف والحبوس والمواريث، أحكام شرعية، وكالحكم بصحة صلاةٍ أو بطلانها أو فسادها، وكالحكم من صحة الصيام، كالحكم في الزكوات، ما تجب فيه الزكوات وما لا تجب ومقاديرها وغيرها في أعيان الموجودات وهكذا.

حكمٌ شرعي، أنت تأتي للمفتي تقول له: أنا دخلتُ في معاملة تجارية أشتري سيارة من كذا من أفغانستان وأدخل بها كذا أو أعمل بها كذا، أبيعها لفلان وأشتريها، ما حكم هذا يا شيخ؟ يقول لك حلال، أو يقول لك حرام لا يجوز، هذا حكم شرعي.

من يتكلم في هذا؟ الفقيه المؤهل، كذلك الحكم بإخراج شخصٍ مسلم من دائرة الإسلام وصيرورته كافرًا، الحكم بأنه كافر، هذا حكم شرعي لا يتكلم فيه إلا الذي عنده أهلية وهم العلماء الفقهاء.

لكن معلوم أن كثير من المسائل التي هي كفر، يعرفها كثير من الناس ويستوي فيها العالم والجاهل، الناس كلهم بها علماء، مثال: لو جاء رجل مسلم وأخذ المصحف ومزقه وألقاه في الزبالة –حاشاكم– في القَذر يعني، وهو عالم مختار بكمال قوته العقلية أمامنا ليس عليه إكراه ولا أحد يُكرهه ولا يضغط عليه ولا شيء، مُختار فعل هذا، كل الناس يعلمون أن هذا كفر وأن فاعله كافر.

فهذه جائز لكل واحد إطلاق الكفر فيها، جائز لكل أحد أن يحكم على هذا بالكفر وأن يحكم على فعله بالكفر وعليه بالكفر ما دام حاله ظاهر، ليس له عذر من إكراه ولا نحوه.

أو يأتي شخص ويقول أنه –والعياذ بالله– كفَر بالإسلام وتحول إلى النصرانية، وصار نصرانيًا ولبس الصليب وصار يصلي في الكنيسة، فكل مسلم يحكم عليه بالكفر، المسلمون جميعًا يعلمون أن هذا كفر، فهذا يستوي فيه العالم والجاهل من المسلمين.

هذه المسائل ونحوها وما قاربها الناس كلهم بها علماء، لكن كلامنا الأول هذا على الغالب وللاحتياط وهو متعلق بالمسائل التي يحصل فيها الاختلاف والنظر واختلاف الأفهام وهي المسائل الاجتهادية والمسائل التي هي مبناها على الاستنباط والاستدلال، التي هي مبنية على العلم المكتسب، أما المسائل الأخرى التي يستوي فيها العالم والجاهل من المسلمين وكلهم يعرفونها، هذه مبنية على العلم الضروري، معلومات من الدين بالضرورة لا أحد يجهلها من المسلمين.

هذا في المسائل التي مبناها على الاستدلال والاستنباط، مثل مسائل الحلال والحرام تمامًا، لكن المسائل المعلومة عند جميع المسلمين فهذه يستوي في معرفتها العلماء والعوام، كمسائل الحلال والحرام كما قلنا أكل لحم الضأن، حلال، كل مسلم يعرف أن هذا حلال صح ولا؟

أكل لحم الجمل يعرف الكل أنها حلال، أكل الخبز هذا المصنوع من القمح كل مسلم يعلم أن هذا حلال مباح جائز، أحلَّه الله.

لكن لو جئنا إلى أكل الجبن المستورد من أوروبا، جبن ممكن يتردد فيه الإنسان لا يعرف حكمه صح ولا لا؟ هذا يحتاج فقيه ينظر فيه، نسأل الفقيه العالِم.

لماذا؟ لأن هذي المسألة دخلتها مسائل أخرى، هل موجود في تركيبه شيء حرام؟ وما حكم الأنفحة؟ معلوم أن الجبن هذا يُصنع من أنفحة الحيوان -البقر أو غيره-، فما حكم أنفحتهم؟ ومعلوم هذي الحيوانات إن كانت بقر أو غيرها مذبوحة عندهم هم الكفار فما حكم أكلها؟ ما حكم أكل الشيء المصنوع منها يعني كالجبن -مثلًا- وهذا البسكوت وهذي الشوكولاته وهذي الأشياء أو غيرها، نسأل فيها الفقيه؛ فالفقيه رجل عالم مؤهل درس العلوم الشريعة وعرف آلاتها وعرف نصوصها وأدلتها فيُعمِل فِكْره ونظره ويجتهد ويستدل ويستنبط لنا الحكم الشرعي ويخبرنا به، لكن العامي لا يعرف، هذه في مسائل الحلال والحرام.

كذلك أيضًا في حكم التكفير بل حكم التكفير أشد؛ لأنه خطر جدًا، ولهذا قال علماؤنا -رحمهم الله- الحكم بخروج مسلم من الإسلام -يعني الحكم بردته- حكم خَطِر -يعني صعب جدًا- وفيه خطورة وينبغي للإنسان أن يقف فيها ويتأمل جدًا ويتردد ويخاف ويهاب -الإنسان الفقيه العالم- ويحتاط فيه غاية الاحتياط.

هذا مما نبه عليه العلماء -رحمهم الله-، وأنتم لاحظتم عندما قرأنا أمس من كتاب (الفتاوى التاتارخانية) أن العلماء يختلفون في كثير من المسائل قال بعضهم يكفر، وقال بعضهم لا يكفر، قرأنا أمس صحيح؟

ولو قرأتَ أنت الباب كله، أحكام المرتد كله تجد كثير من المسائل مختلفين فيها، قال بعض علمائنا يكفر، وقال بعضهم لا يكفر، قال إن كان كذا كفر وإن كان كذا فهو على خطر، قال أساء ولكن لا يحكم بكفره، مسائل كثيرة جدًا وفي جميع المذاهب هذا تجده في أبواب الردة، يختلفون في مسائل هل هي وصلت إلى حد الكفر، أو لم تصل إلى حد الكفر ولكنها معصية وخطر وإساءة وربما يستحق صاحبها التعزير والتأديب، لكنه لا يكفر فهذي مسائل يتكلمون فيها العلماء ويختلفون فيها؛ لأنها من مسائل الاجتهاد -كثير منها-، وبعض المسائل المعروفة، هذا خلاص معروف يتفقون عليه.

ولهذا لا بد من الاحتياط الشديد في إطلاق الكفر على الأفعال أو على الأشخاص، وقد حذر النبي ﷺ تحذيرًا شديدًا من إطلاق الكفر على المسلم، وجاء هذا في أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرهما من كتب السنن.

النبي ﷺ حذَّر من إطلاق الكفر على المسلم بغير حق، مما قال: (من قال لأخيه يا كافر أو يا عدو الله، فإن كان كما قال وإلا حارت عليه) وفي حديث آخر (فقد باء به أحدهما) والأحاديث في هذا كثيرة.

طيب الأحاديث كثيرة في هذا المعنى على كل حال، السبب طبعًا ظاهر؛ لأن الحكم بخروج المسلم من الإسلام وصيرورته كافرًا معناها شيء كبير جدًا! خلاص انتهى! معناها إلغاء عقد الأخوَّة بيننا وبينه، معناها الحكم عليه بأنه من الكافرين في الوعيد –والعياذ بالله– ومستحق للنار، ومعناها أيضًا في أحكام الدنيا تترتب عليه أحكام كثيرة، أنه يعامَل معاملة الكافر في سائر الأمور، أنه يستحق القتل دمه حلال، وماله حلال، وأنه لا يُدفن في مقابر المسلمين إذا مات ولا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، وأنه تَبِين منه زوجته وتُطلَّق ويُحكم بالتفريق بينها وبينه، وأنه لا يرث المسلمين ولا يرثونه، أحكام كثيرة تترتب عليه وهي أحكام عظيمة سواء في الدنيا وأعظم منها المتعلقة بأحكام الآخرة، واعتقادنا نحن نحوه؛ فلهذا السبب فهو حكمٌ كبير وخطير ولا بد من التثبت فيه غاية التثبت، والاحتياط غاية الاحتياط.

أحد الحاضرين: **المهندسين والـ...**

الشيخ: يختلف يختلف يختلف، لا بد فيه من التفصيل، لا يستعجل الإنسان ويتثبت، يعني نحن نقول إذا كفرت الحكومة، مثل الآن حكومة مرتدة كافرة وخرجَت لعدة أسباب: لأنها لا تحكم بالشريعة، تحكم بالقانون الوضعي وقانون خلاف للإسلام، ولأنها موالية لكفار موالاة كاملة أعلى درجات الموالاة وتحارب الإسلام والمسلمين، تقف في صف الكفار الصليبيين وتحالفهم وتواليهم ويدها في يدهم، وتعاونهم أشد المعاونة على قتال المسلمين ودولة الإسلام والمجاهدين في سبيل الله، وغيرها من أسباب الكفر، حتى أسباب أخرى فكرية وعقدية وغيرها الموجودة فيهم، فهي حكومة مرتدة بلا شك، حكومة باكستان مرتدة مية في المية هذه ما عندنا فيها شك، والعلماء الذين يقولون ليست مرتدة ويعتبرونها حكومة إسلامية عندنا هذا كله ضلال وكله هذا كلام فاضي وكلها أهواء فقط لا غير، ما عندهم دليل ولا شيء.

لكن نقول لا يجوز العمل معهم -مع هذه الحكومة- لأن العمل معها هو تقويةٌ لها، ونصرٌ لها وتمكين لها وإمداد لها فلا يجوز العمل معها في أي وزارة في أي شيء، لا يجوز العمل معها.

لكن الذي يعمل معها، ما حكمه؟ هذا يختلف، وليس فيه حكم عام ويحتاج إلى تفصيل ولا بد أن نتحلى فيه بكامل وغاية الاحتياط ونفصل تفصيل في كل مسألة على حده نفصل ونقول -مثلًا-: بعضه قد يكفر، في بعض الحالات يكون كفرًا ويكفر صاحبه، وبعض الحالات يكون معصية فقط، فالآن ما نستطيع نجاوب إجابة عامة لأن كل المسائل تحتاج إلى نظرٍ مخصوص.

و-إن شاء الله- في فرص أخرى ممكن نتكلم أكثر ولكن الآن نحن نتكلم في الأحكام النظرية، هو النظر والتفصيل بناء على ماذا؟ عندما نقول لا بد من التفصيل في كل حالة، بناءً على ماذا نفصل؟ بناءً على قوة ظهور واتضاح وقوفه مع هذه الحكومة ومعاونته لها ومناصرته لها وقيامه معها وكينونته معها.

فالعسكري الذي يقاتل من أجل الحكومة، هذا معها، هذا جندي من جنودها وعون من أعوانها، ومناصر من مناصريها في أعلى الدرجات، أو الاستخبارات -مثلًا-، وكذلك الوزير ومعاونوه ومستشاروه الذين تقوم بهم الدولة -لا تقوم إلا بهم- فهؤلاء كفار، أو أعضاء البرلمان المشرعون من دون الله الذين تكلمنا عليهم، هؤلاء كفار فنستطيع أن نقول في هذه الطوائف هؤلاء كفار.

لماذا؟ لقوة ظهور واتضاح موالاتهم للحكومة ومناصرتهم ومعاونتهم لها، وكونهم معها وأنهم معها في هذا الكفر، وأنها بهم تقوم، معها في هذا الكفر الذي منه ومن جملته أنها تظاهر الكفار الأصليين النصارى الصليبيين الغازين الصائلين، الغازين لأرضنا، المعتدين علينا، المحاربين لدين الله ولأولياء الله.

فهذا لقوة ظهور كينونتهم مع الدولة وولائهم لها وتقويتهم ومناصرتهم لها نستطيع أن نكفرهم، لكن -مثلًا- الدكتور يشتغل في وزارة الصحة، ما نستطيع نكفره؛ لأن وإن كان في الجملة هو يحصل من عمله في الدولة تقوية للدولة، لأن الدولة لو ترك المدرسون كلهم نظام التعليم يسقط، الأطباء والدكاترة وكل الفنيين والعاملين، والملازمين في قطاع الصحة يتركون العمل يسقط قطاع الصحة، والتجارة والصناعة والري والزراعة وغيرها لو كلهم تركوا الدولة تسقط في خمسة أيام! الدولة ما تستطيع تبقى، فهم في الحقيقة يحصل من عملهم مع الدولة -مع الحكومة- قيامٌ للدولة، وتقويةٌ للدولة، لكن هذا الحصول هو لازمُ فعلهم وهم لم يقصدوا ذلك ولا يريدونه ربما، ربما تجد دكتور ما يريد ولا يحب الدولة

بل يعارضها أو مدرس معلم أو تاجر يعارضها ولا يحبها ويتمنى زوالها، وربما يكون مجاهد أحيانًا ولكنه يعمل، لماذا؟ لحاجته للعمل ولحاجة الناس لوجود دكتور أيضًا.

لكن حصل من عمله لزِم منه –فهذا لازمٌ– لزم من عمله تقويةٌ للدولة، فنحن لا نكفر هؤلاء؛ لأنهم لم يريدوا تقوية الدولة بشكل مباشر وبشكل مقصود لم يقصدوا تقوية الدولة وإقامتها وتثبيتها وتمكينها ونصرتها، ومعونتها، لا، لكن حصل هذا من عملهم بطريق اللازم، ونحن لا نكفّرهم هؤلاء وأمثالهم قس عليه.

لكن الذي عمله بشكل مباشر ومقصود، تقوية الدولة وإقامتها وتمكينها وهو الذي يعاونها، وهو عونها وجنديها أصلًا به تقوم هؤلاء عندنا أنهم يكفرون، والله أعلم.

نتكلم الآن في قاعدة مهمة في هذا الباب، قاعدة في التفريق بين الكفر المطلق وبين تكفير الشخص المعين –فلان–، سنتكلم عليه.

الفرق، هناك فرقٌ بين كلامنا في الكفر المطلق اللي هو الحكم على الفعل أو القول أو الاعتقاد بأنه كفر، وبين انطباق الكفر على شخص معين والحكم بأنه قد كفر فعلًا وخرج من دائرة الإسلام، يعني هما مسألتان هذي مسألة نتكلم فيها بدليلها وهذي مسألة نتكلم فيها بدليلها.

نحن نقول كل فعل أو قول أو اعتقاد ثبت بالدليل الشرعي، بالشريعة، بالفقه، بالأدلة الشرعية من الكتاب السنة إجماع وقياس وما في معناه –معنى الكتاب والسنة–، ثبت بالدليل الشرعي كونه كفرًا نقول أنه كفر، هذا كفر، نقول هذا كفر، هذا الفعل كفر، هذا القول كفر، اعتقاد كذا كفر، وهذي المسائل كثير منها يتكلم فيها الفقهاء في الكتب، أو أكثر مسائل التي يذكرها الفقهاء في كتب الردة هي من هذا الباب، باب الكفر المطلق.

من باب تعليم الناس الأشياء التي هي كفر؛ حتى يحذروها، لكن الحكم على الشخص المعين إذا فعل أو قال أو اعتقد ما هو كفر لا بد أن ننظر نظرًا آخر، ما هو النظر هذا؟ النظر هذا هل الشخص هذا المعين الذي فعل الكفر أو قال الكفر أو اعتقد الكفر هل له عذر أو لا؟ هل هو معذور أو غير معذور؟ إن كان معذورًا فلا نحكم عليه بالكفر وإن كان غير معذور فقد كفر وخرج من الإسلام ونقول هو كافر.

قلنا مثال المصحف تمزيقه والدوس عليه هذا كفر بالإجماع، عند جميع المسلمين هذا كفر مقطوع به كفر صحيح، إهانة القرآن، توهين القرآن -والعياذ بالله، نسأل الله العافية والسلامة-.

هذا كفر، أنا خرجتُ الآن رأيتُ -والعياذ بالله- رجل يمزق المصحف ويعفس عليه، مصحف أمامي! هذا كفر، الفعل كفر، الكفر المطلق، لكن هذا الشخص المعين اسمه -مثلًا- سعيد، كافر أو غير كافر؟ ننظر، هل هو مجنون؟ ممكن يكون مجنون، صح ولا لا؟ أو ننظر لعل رجل ماسك عليه سلاح يقول افعل -مُكرَه- وإلا أقتلك الآن! فأنظر هذا الرجل يُكرهه فهو مكره.

يعني هذان العذران يُتصوران في هذه المسألة، لا يُتصور غيرهما في الغالب، اللهم إلا قد يُتصور أنه في حالة ذهول شديد لكن قليل هذا، أو قد يُتصور أنه لا يعرف أن هذا قرآن وهذا قليل، لكن يُتصور الإكراه ويُتصور الجنون، فحينئذٍ لا أحكم عليه بالكفر نقول هذا مسكين معذور، وما زال مسلمًا لكن فعله كفر، لكن هذا الرجل فعل هذا الفعل الكفر وهو معذور مسكين فعله عن عذر مجنون لا يعقل أو هو مكره شخص يقول له افعل وإلا قتلتك الآن ضربتك بالرصاص، شخص جبار مجرم وقادر على تنفيذ التهديد يقول له افعل وإلا قتلتك، هذا معنى النظر الآخر الذي لا بد منه في الشخص المعين.

طيب كيف يظهر الفرق؟ لنفرض أنني خرجتُ ووجدتُ هذا الرجل يمزق المصحف ويعفس عليه فأخذتني الغيرة فمسكتُ السلاح وقتلته في الحال وأنا لا أعرف هل له عذر أو ليس له عذر؟ أنا لم أنظر، وقتلته، فهنا يظهر أثر المسألة أو أثر النظر هذا.

بعد ذلك قيل لي، جاءني أهله قالوا: لماذا قتلتَ هذا المسكين مجنون؟! مجنون معروف والناس كلهم شاهدوا أنه مجنون. فأنا قتلتُ رجلًا مجنونًا معذورًا في هذه الحالة وكان يجب علي أن أتثبت، فحينئذٍ هذا الرجل مجنون مسكين ندفنه في مقابر المسلمين ونغسله ونكفنه ونصلي عليه؛ لأنه مسكين محكوم بإسلامه لأنه كان مسلمًا أو وُلد مسلمًا من أبوين مسلمين، سواء كان مجنون من البداية أو جُنَّ في عمره، لعله كان رجلًا صالحًا ثم جُنَّ مسكين ولا يعرف شيء.

فهذا محكومٌ بإسلامه، هذا من مجانين المسلمين فلا نحكم عليه بالكفر وإنما نستمر في الحكم عليه بالإسلام ونعامله معاملة المسلم، ونرجو له النجاة والفعل الذي فعله الكفر هو معذورٌ فيه؛ للجنون لفقد العقل، هذا أثر هذا النظر، فمع أنه فعل الكفر لكننا نحكم بإسلامه.

القاتل في هذه الحالة –الله أعلم– طبعًا هذا القضاء ينظر فيها، لكن الله أعلم على العموم أنه لا يُقتل به ولكنه أساء فممكن يُعزر ويؤدب وكان ينبغي عليه أن يتثبت ويسأل ويترك حكم القتل للقضاء أو للسلطة المسلمة، لولي الأمر المسلم، لكنه تسرع فينبغي أن يُعاقَب ويعزَّر ويؤدَّب ولكن لا يُقتل به؛ لأنه قتله من أجل الغيرة للدين ورأى الكفر أمامه الكفر الواضح الصريح الذي لا يُختلف فيه فلا يُقتل به.

نضرب أمثلة أخرى، مثال: البرلمانات، نحن تكلمنا عن أنه البرلمان هذا طاغوت؛ لأنه إله من دون الله ينازع الرب –عز وجل سبحانه وتعالى–، ينازع الله حكمه وصفته وخاصيته، أنه هو الذي له الخلق والأمر والحكم ولا حكم إلا لله، فالبرلمان هذا يحكم من دون الله، ما لم يأذن به الله، يُشرّع للناس من دون الله وبغير إجازة وبغير إذن من الله، فهذا طاغوت وإله الناس اتخذوه من دون الله.

هذا طاغوت، تقرَّر هذا وهو واضح، طيب تقرر هذا عندنا، لكن جاء رجل من المسلمين، شيخ من الشيوخ، عالم من العلماء أو مفكر وداعية وأستاذ كما يحصل الآن، ودخل في البرلمان ويشارك في البرلمان مع أصحاب البرلمان مع أعضاء البرلمان وأهل البرلمان في تصويت على المسائل وفي هذه التشريعات! فالرجل هذا قلنا له المسألة كذا وكذا والبرلمان هذا إله من دون الله وهذا طاغوت وهذا تشريع من دون الله وهذا كذا وكذا، فيقول: أنا أعرف هذا ولكنني أريد أن أقلل الشر وأُسمع كلمة الحق وأدفع ما استطعتُ، وأقلل من الفساد ولعلي أفيد السلمين وأنفعهم، أجرُّ البرلمان وأحاول نستصدر قوانين تطابق الشريعة وتخفف من الفساد، أو سأحاول من خلاله أجعل البرلمان يخضع للدين. يتأول هذه الأشياء! فهل هذا العذر مقبول أو لا؟ وما يسميه العلماء هذا العذر؟ العلماء يسمون هذا العذر عذر التأويل، لكن هل يصح هذا العذر أو لا يصح؟ هل نعتبره عذرًا أو لا؟

هذه المسألة يختلف فيها العلماء والفقيه يحكم فيها، قد يختلف الحكم من فقيه إلى فقيه ومن مفتي إلى مفتي، من ظهر له صدق هذا الرجل في تأويله وأنه بالفعل متأول مريد للخير، مُغلِّب للخير ومريد للحق وللصواب لكنه تأول وفهم أن هذا جائز وكذا وكذا، فعمله فيظهر له عذره بهذا.

ومن ظهر له أن هذا التأويل بعيد وفاسد ويوشك أن يكون تلاعبًا وجريًا مع الهوى فلا يعذره، فهذا يختلف من حاله لحاله، التأويل واعتبار التأويل مبني على هذا النظر.

وهكذا الأمثلة مثل مسألة المجبورية -مثلًا- شخص يفعل الكفر، يُقاتل مع المرتدين عسكري جندي من جنود سارباز من جنود الدولة الكافرة المرتدة، أفغانستان مثال واضح، أو في باكستان أو غيرها.

خلينا نأخذ مثال أفغانستان: رجل في جيش حامد كارزاي ويقول أنا مجبور من أجل العيال وما في فلوس ما في عمل أحتاج أعمل في الجيش، هل هذا العذر مقبول أو لا؟ غير مقبول هذا واضح جدًا غير مقبول؛ لأنه هذا يستطيع أن يذهب ويحتطب يستطيع أن يذهب ويعمل حمالًا في السوق، يستطيع أن يعمل زبال، أي شيء.

يستطيع أن يعيش، لن يموت هذا لم يصل لدرجة الموت حتى يفعل الكفر وعنده أعمال كثيرة، يستطيع أن يهاجر ويأتي مع المجاهدين، ويستطيع أن يتلصص على الكفار هو لو ذهب يتلصص على الحكومة الكافرة ويسرق منها ويأخذ منها المال الذي أحله الله كان أفضل حتى لو تعرض للقتل فيكون شهيدًا، فليس له وجه أبدًا في العذر أمثال هؤلاء يتحججون بالدنيا وبالمال وبالمعاش والصبيان وكذا، هذا أكثر الأعذار المجبورية هذي غير مقبولة.

الآن الحكومة الباكستانية -مثلًا- تقول نحن مجبورين، لا بد نقف مع الأمريكان؛ لأن إن لم نقف مع أمريكا ولم نطع أمريكا ولم نتحالف مع أمريكا ولا نكون في صفها، أمريكا ستضربنا وهذا عذر نحن مجبورين لا بد نقف مع أمريكا، نحارب دولة طالبان والإمارة الإسلامية أفغانستان وكذا وهؤلاء القاعدة والإرهابيين.

فهل هذا العذر مقبول منهم؟ برويز مشرَّف كان يقول هذا، ويقولون أصحابه وأهل ملته يقولون هذا، فهل هذا مقبول؟ ما رأيكم أنتم؟ واضح أنه ليس عذر، هذا مجرد تلاعب فقط، بدليل هم لو كانوا صادقين أصلًا في الاعتذار بهذا العذر؛ لأن الذي يعتذر بعذر لا بد أن يكون صادقًا في الاعتذار، هذا مهم الفقيه ينظر إليه ما يأتي رجل ويقول أنا والله كذا وكذا وهو يتلاعب وأنا أعرف أنه يتلاعب.

هذا ما يلعب علي! الفقيه يجب أن يكون ذكيًا فطنًا، لا بد أن يعرف صدق المعتذر في هذا الاعتذار، أنه صادقٌ في دعواه فهم يتلاعبون ليسوا صادقين، لو كانوا صادقين كانوا يطبقوا الشريعة، ويلتزموا بدين الله أصلًا.

لو كانوا هم يطبقون الدين والشريعة ويحكمون بما أنزل الله -عز وجل- وينصرون الإسلام ويقضون على الفسق والفجور، والكفر الموجود في البلد أنواع الكفر الكثيرة، من سبِّ الله -سبحانه وتعالى- والعلمانية والفساد والأفكار الكافرة والثقافات الكافرة الفاسدة وغيرها وكانوا ملتزمين بالدين وبعد ذلك جاءهم عدو فخافوا منه، فقالوا لا بد أن

نفعل كذا حتى العدو ما يغلبنا، ما يضربنا، ما يدمر دولتنا، كان ممكن الإنسان ينظر حينئذٍ في عذرهم، أما هم وهذا حالهم، كيف ننظر في عذرهم أصلًا؟ هذا كله مجرد لعب.

كان يخبئ المجاهدين، يقول امشِ امشِ ونحن نتظاهر أمام الأمريكان -مثلًا-، وكان يساعد قليلًا بالسر وكان يُعرف حاله، لكن هؤلاء هم أصلًا مجتهدون في خدمة أمريكا وهم أصلًا كفار بأنفسهم قبل أن يكفروا بمحالفتهم وموالاتهم أمريكا، فلا قبول لعذرهم، هذا كله مجرد تلاعب هذا لا اعتبار له أصلًا.

إذا كان هذا الرجل يدافع عن اجتهاد يظن أنهم ليسوا مرتدين وهم معذورون أو متأولون، يدافع عنهم في إخراجهم من الكفر، يحاول أن يعتذر عنهم في فعلهم هذا بحيث ينفي عنهم الكفر، وكان قصده صحيحًا يجادل عن علم، فهذا اجتهاد منه ما ينبغي تكفيره لا يُكفَّر بهذا، وهو مخطئ في تكفيره عليه أن يستغفر الله فقط إذا كان هكذا.

أما إذا عُلم أنه إنما يدافع عنهم بالباطل وبمجرد الهوى بغض النظر عن العلم ولا يعرف العلم ولا الدين فقط نصرة لهم لمجرد النصرة ومحبةً لهم وموالاة لهم، فهو مثلهم فهو مصيبٌ فيه -نسأل الله العافية السلامة، لا حول ولا قوة إلا بالله-، يُخشى عليه الكفر -والله أعلم- قد يكون منهم ومثلهم أو أشد منهم، الحكم عليه من جهة الكفر أو الإسلام يحتاج إلى تدقيق أكثر، ولكن لا شك أن هذا خطر عظيم وأنه محسوب من جملتهم في أحكام الحرب، هذا الذي نكتفي به، لكن يُخشى عليه الكفر أنه يكون كافرًا، لكن الحكم الكامل يحتاج إلى نظر أكثر وتدقيق أكثر في حاله وهكذا، وهل له عذر أو لا؟ أو لعله فهم فهمًا خطأ إلخ.

معذورٌ -مثلًا- باتباعه لبعض فتاوى أهل العلم عندهم وظن أن الجيش جيشٌ جيد وجيشٌ إسلامي وهكذا، قد يكون شيء من هذا، في أحكام الحرب هذا محسوب منهم ما دام هو يساعدهم ويعاونهم ويدعو لهم، محكومٌ بأنه من جملتهم، المجاهدين أن يقاتلوا ويقتلوا أمثال هؤلاء إذا رأوا أن في قتله مصلحةً.

أحد الحاضرين: إذا حُسب منهم قد قُتل يعني!

الشيخ: لا لا، أحكام القتل والقتال غير، لكن قد نقتل من لا نحكم بكفره؛ لكونه منهم.

يعني إذا كان هذا من أجل هذه المصلحة فقط ويتفاهم مع المجاهدين ويقول لهم لا ترموا الصواريخ من هنا اذهبوا هناك عند الجبل وارموها هذا من جملة المسلمين، يتفاهم مع المسلمين، لكن إذا كان...، يتغير الحال، هو في البداية يبدأ

هكذا ثم يتطور، يمنع المجاهدين من الجهاد لا من قريته ولا من غيرها، وقد يكون قصده منع المجاهدين أصلًا هذا يمنع من قرب قريته وهذا يمنع من قرب قريته، فيمنعوا المجاهدين، بعضهم قد يكون مرادهم منع المجاهدين من الجهاد وإبطال الجهاد والصد عن الجهاد وقد يتطورون في مرحلة أخرى ليكونوا مع الدولة بعد ذلك ويدخلوا في حرب مع المجاهدين، فهذه مسألة خطيرة جدًا وينبغي إذا كان صادقًا عليه أن يتفاهم مع المجاهدين ويفعلوا ما هو خير، وقد يكون في مرحلة من المراحل مثل الحكومة بالضبط –حكمه–.

جزاكم الله خير، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.